

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ١١٨٤
ورد في: ٢٢ من ٢٠٢٦

الإدارة المركزية - أمانة السر العامة
رقم: ١٩١١
تاريخ: ٢٨/٧/٢٠٢٦

الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٤١٩٥
تاريخ: ١٦-٧-٢٠٢٦

وثيقة إحالة

١٣٣٣-
١٣٣٦-
١٣٣٨

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة
٤٤٤/٤	جانب رئيس المصلحة الإدارية المشتركة	نودعكم مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء والكيمياء في الفروع أول- ثاني- ثالث ورابع في كلية العلوم وكليات الصحة، الزراعة، والصيدلة في الجامعة اللبنانية، للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى. في ١٦ من ٢٠٢٦ رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة للعرض على مجلس الجامعة رئيس الجامعة اللبنانية بسام برزكان ٢٠٢٦

هفوة الرشي
نودعكم مناقصة عمومية لتلزم شراء
أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء
والكيمياء في كلية العلوم وكليات
الصحة، الزراعة والصيدلة
للتفضل بالاطلاع وإجراء المقتضى
رئيس المصلحة الإدارية المشتركة
زين القسري

دائرة اللوازم
رئيس المصلحة الإدارية المشتركة
زين القسري
١٤ أيار ٢٠٢٦

الجامعة اللبنانية الإدارة المركزية

١٣٣٣

قرار رقم

إجراء مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء والكيمياء في الفروع أول- ثاني- ثالث ورابع في كلية العلوم وكليات الصحة، الزراعة، والصيدلة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجامعة اللبنانية،

- بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
- بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
- بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام في لبنان)،
- بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/١٤ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
- بناءً على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية لتلزم شراء أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء والكيمياء في الفروع أول- ثاني- ثالث ورابع في كلية العلوم وكليات الصحة، الزراعة، والصيدلة في الجامعة اللبنانية
- بناءً على اقتراح رئيس المصلحة الادارية المشتركة،
- وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية، مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء والكيمياء في الفروع أول- ثاني- ثالث ورابع في كلية العلوم وكليات الصحة، الزراعة، والصيدلة في الجامعة اللبنانية

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

١٦ ايار ٢٠٢١

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزارة التربية والتعليم العالي

رئيسا كرامي
١٦/٥/٢٠٢١

يبلغ الى:

- امانة السر العامة
- المصلحة الادارية المشتركة (الدوائر المعنية)
- لجنة المناقصات
- الكليات المعنية

٧٥٩/ر

دفتر شروط مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء والكيمياء في الفروع أول- ثاني- ثالث ورابع في كلية العلوم وكليات الصحة، الزراعة، والصيدلة في الجامعة اللبنانية

القسم الأول
أحكام عامة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ١:

- ١- تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة مخبرية ولوازم لزوم مختبرات الفيزياء والكيمياء في الفروع أول- ثاني- ثالث ورابع في كلية العلوم وكليات الصحة، الزراعة، والصيدلة في الجامعة اللبنانية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد
الملحق رقم ٢: أ- نموذج عن ضمان العرض ب- نموذج عن ضمان حسن التنفيذ
الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
الملحق رقم ٤: المواصفات الفنية المطلوبة
الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
الملحق رقم ٦: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي
- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزم والارساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- ٢- إن هذا التلزم يتضمن ٩/ تسع مجموعات وفقاً للملحق رقم ٤ من دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.
- ٣- يتم تقديم العروض لكل مجموعة على حدة ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر.
- ٤- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدّم السعر الاجمالي الأدنى للصفقة.
- ٥- عند تلزم المناقصة على أساس مجموعات، تلزم كل مجموعة في عقد خاص ولا يمكن تجزئة أو فصل الكميات أو القيم المحددة لأي منها. فالعارض يقدم عروضاً لكافة الكميات أو الكمية المحددة لأي مجموعة.
- في حال لزم العارض نفسه أكثر من مجموعة، فمن الممكن عندها إبرام عقد واحد يشمل كافة المجموعات التي تم تلزمها له.
- ٦- إذا تساوت الاسعار بين العارضين في أي مجموعة من المجموعات بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠% المذكورة في المادة (١٥) أدناه، يتم التلزم الى العرض الأفضل من الناحية الادارية والفنية فإذا تساوا من الناحية الادارية والفنية أيضاً أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).
- ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).
- ٢- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).
- ٤- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة/١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وثرفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر، وفقاً للملحق رقم ٢ - نموذج أ -
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقّعاً وفق الأصول من قبل العارض (ملحق رقم ٣).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة في الملحق رقم ٤.
- ٢- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتفويض بأحكامها بدون أي تحفظ.
- ٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:**
- ١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

- يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم المجموعة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم ٥ على أن يتضمن السعر الفردي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- يحق للجامعة اللبنانية زيادة أو خفض كمية الصنف أو الأصناف المحددة في جدول الاسعار، بعد تلزم المناقصة، شرط ألا تتعدى زيادة أو خفض الكميات النسبة المحددة في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، ولا يحق للعارض رفض أي طلب أو تعويض مقابل هذا التعديل.

المادة ٤: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يُعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture) مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الجامعة اللبنانية بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الإدارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠. في المادة الثالثة أولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في المادة الثالثة أولاً يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة التلزم.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملف التلزم

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجامعة اللبنانية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزم.
- ٢- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة ستة أيام، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة إليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.
- ٣- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملف التلزم مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة اللبنانية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.
- ٤- إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

- ١- يمكن للجنة المناقصات التلزم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أوفحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.
- ٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
- ٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

- ١- صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجامعة اللبنانية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة اللبنانية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦- لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٧- في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧: ضمان العرض

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصنفّة كالتالي:

المجموعة	المبلغ بالارقام (ل.ل.)	المبلغ بالأحرف (ليرة لبنانية)
١	1,450,000,000	مليار وأربعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.
2	570,000,000	خمسائة وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
3	276,000,000	مائتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
4	1,960,000,000	مليار وتسعمائة وستون مليون ليرة لبنانية لا غير.
5	729,000,000	سبعمائة وتسعة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير.
6	285,000,000	مائتان وخمسة وثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير.
7	364,000,000	ثلاثمائة وأربعة وستون مليون ليرة لبنانية لا غير.
8	390,000,000	ثلاثمائة وتسعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
9	48,000,000	ثمانية وأربعون مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته الى العارض.

٤- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يُصادر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

١- يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، نقداً وفوراً (حساب مصرفي Fresh) ويقدم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ باسم "مناقصة عمومية لتلزم شراء أجهزة لصالح الجامعة اللبنانية".

٢- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠ : تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (الملحق رقم ٤) كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه

- محتوياته، موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية - المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على سكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى الجامعة اللبنانية.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.

٥- تزود الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ١١ : فتح العروض

١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة اللبنانية حصراً فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزامياً الى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.